ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه
لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه يثبت
نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين
فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان
جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ
البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولده ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه **كتاب الاقرار** وهو حجة على المقر ان كان
عاقلا بالغا واقر لمعلوم وسواء اقر بمعلوم او مجهول ويبين
المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه ان يبين
ماله قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر
بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو

نصاب من

نصاب من الجنس الذي ذكره ففي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة
خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال عظام
فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان
قال كذا درهما فدرهم وان قال كذا كذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو
فزاد مائة ولو ربع يزاد الف وكذا الكل مكيل وموزون ولو
قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة و
لو قال له لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية
لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل فادعى المقر له انه حال
استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم و